بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سوآء صدقهما
معا ام لا كما لو ثبتا بالبينة انتهت عبارة ابن حجر نفسه بل جرى
على الصواب في نفس شرح العباب فقال في باب المتكفين
ما نصه تنبيه قد لا يتقدم الدين على الوصية بل يستويان
كما اذا ادعى شخص ان الميت اوصى له بثلث ماله وآخر ان
له عليه الفا والتركة الف وصدقهما الوارث معا فانه يقسم
بينهما ارباعا الوصية ربع والدين الباقي على ما نقله الشيخان
عن الاكثرين ومر في شرح الخطبة بيان وجهه وانهما
تعقباه بان الحق تقديم الدين على القاعدة ولو صدق
مدعي الوصية اولا على الاصح كما قاله الزركشي وغيره
انتهى كلام شرح العباب بحروفه وهو في غاية الوضوح
موافق لما قدمته عن الشيخين فراجعه وقد علمت مما ذكرته
لك ان قول ابن حجر في شرح العباب وآخر بمائة وصية
سهو منه عفا الله عنه وان صوابه النقل وآخر انه اوصى
له بثلث ماله ووجهه ما قدمته لك عن الرافعي والنووي
وغيرهما وهو واضح ولولا قول شرح العباب وانما لم يعتبروا
ذاتيهما الى آخره لقلنا انه تحريف من النساخ وان قوله فان

فقد

فان قلت ما وجه ما عليه الاكثرون الى قوله كما تقرر مبني
على ذلك التحريف ومن قوله فان قلت لهذا الفرق قد علمتهم
من تقديم الدين على الوصية الى آخره كلام نفيس لا باس به
وسلف شرح العباب في عزوه الوصية بمائة الى الرافعي
الزركشي في خطبة خادمه وهو سهو منه وافقه عليه
شرح العباب مع ان الزركشي جرى على الصواب في غير خطبة
الخادم والله اعلم واما ثانيا فلان الموصى به في كلامه
مائة ومرادنا بالقسمة ادخال النقص على الموصى له عن المائة
وعلى ما قاله الشيخ ابن حجر ان قلنا يعطى الموصى له ربع الالف
وهو مائتان وخمسون فهذا مما لا يعقل اذ كيف يوصى له
بمائة ويأخذ مائتين وخمسين لا سيما مع وجود الدين
المستغرق للتركة هذا خلف وان قال لا يدفع الى الموصى له
الربع خالف صريح قول الشيخين وغيرهما تقسم الالف
بينهما ارباعا وايضا فما ثمرة القسمة ارباعا والاخذ بغير
ذلك واما على ما حققته لك من النقول فقسمة التركة حينئذ
ارباعا لها وجه وان كان يعتقد لان الوصية بجميع التركة
لا تصح من غير اجازة ممن تعتبر اجازته بل تختص بثلثها

Copyright © King Saud University